

## شرط الإمام مسلم في جامعه الصحيح

يعتبر الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج أحد كتب السنة المعتمدة في ميدان الحديث النبوى الشريف. وقد قدمه علماء المغاربة على الجامع الصحيح للإمام البخاري. وعليه فإن كتابا يحتل هذه المكانة بين كتب السنة النبوية الشريفة لحقيقة بأن يُعتنى بدراسته، وكشف النقاب عن شرط صاحبه فيه. وسنحاول من خلال هذا الموضوع تسليط الضوء على شرطه في جامعه الصحيح من خلال ما يأتي.

ذكر الإمام مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام:  
الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون.

الثاني: ما رواه المستورون في الحفظ والإتقان.

الثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون.

وأنه إذا فرغ من القسم الأول، أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يعرج عليه، وبناء على هذا اختلف العلماء في مراده.

- فذهب الحاكم والبيهقي: إلى أن المنيّة اخترت مسلما قبل إخراج القسم الثاني، وأنه إنما ذكر القسم الأول.

- وذهب القاضي عياض: إلى أنه ذكر حديث الطبقة الأولى، وأتى بحديث الثانية على طريق المتابعة والاستشهاد، أو حيث لم يوجد في الباب من حديث الأولى شيئا. وأتى بأحاديث طبقة

شرط الإمام مسلم.....د. نصر سلمان  
ثالثة: وهم أقوام تكلم فيهم أقوام، وزكاهم آخرون، من ضعفت روایتهم ببدعة، وطرح الرابعة،  
كما نص عليه.

- قال ابن الصلاح: قد عيب على مسلم روایته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين،  
الذين ليسوا من شرط الصحيح.

ولكن أجيبي عن هذا بما يأتي:

1 - أن ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره، ثقة عنده.

2 - أن ذلك لا يكون في الأصول، بل في المتابعات والشواهد؛ فهو يذكر الحديث بإسناد سليم،  
ويجعله أصلاً، ثم يتبعه باخر، أو بأسانيد فيها بعض الضعفاء، تأكيداً، أو مبالغة، أو لزيادة  
تنبيه على فائدة.

3 - أن يكون الضعف طرأ على ذلك الراوي بعدأخذ مسلم عنه باختلاط مثلاً، كأحمد بن عبد  
الرحمن بن أخي عبد الله بن وهب، اختلاط بعد الخمسين ومائتين، بعد خروج مسلم من مصر.

4 - أن يعلو بالضعف إسناده؛ وهو عنده من روایة الثقة نازل، فيقتصر على العالي، اكتفاء  
بمعرفة أهل الشأن، وقد أنكر عليه أبو زرعة روایته عن أسباط بن نصر، وقطن، وأحمد بن عيسى  
المصري، فقال: إنما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقة عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلى عنهم  
بارتفاع، ويكون عندي من روایة من هو أوثق منه نزولاً، فأقتصر على ذلك؛ ولامة أيضاً على  
التخريج عن سويد، فقال: من أين آتي بنسخة حفص عن ميسرة بعلوه؟<sup>(1)</sup>.

بعد هذا التمهيد الذي رأينا من خلاله كيفية تقسيم مسلم لأحاديث جامعه الصحيح، ننتقل  
للحديث عن شرطه في كتابه فنقول: اختلف الإمام مسلم عن الإمام البخاري في حكمه للإسناد  
العنون بالاتصال، مكتفياً في ذلك بالمعاصرة لقبول روایة العنون، وقد ادعى مسلم الإجماع عليه،  
وشئَ على من خالقه، فقال: وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الأسانيد قول مخترع.  
مستحدث، غير مسبوق صاحبه إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وذلك لأن القول الشائع

شرط الإمام مسلم.....د. نصر سلمان

التفق عليه: بين أهل العلم بالأخبار، والروايات قديماً، وحديثاً أنَّ كلَّ رجل ثقة روى عن مثله حديثاً، وجائز ممكِن له لقاوته، والسماع منه لكونهما جمِيعاً كاتباً في عصر واحد. وإن لم يأت في خبر قط، أنهما اجتمعوا، ولا تشاوراً بكلام، فالرواية ثابتة، والحجَّة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بيَّنة أنَّ هذا الرواية لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً، فأمَّا والأمر مبهم على الإمكان، الذي فسَرْنا، فالرواية على السَّماع أبداً، حتى تكون الدلالة التي بيَّناها<sup>(2)</sup>.

وقد دلَّ لذهبة بضرب الكثير من الأمثلة، الدالة في نظره على ثبوت الاتصال بمجرد المعاشرة، فذكر أمثلة كثيرة منها:

- أنَّ عبد الله بن يزيد الأنباري، وقيس بن أبي حازم، قد رويَا عن أبي مسعود مسندًا، كما أسنَد النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري ثلاثة أحاديث عن النبي ﷺ.

وذُكر أمثلة أخرى مستفيضة، وعلَّق عليه بقوله:

”فَكُلَّ هُؤُلَاءِ التَّابِعِينَ نَصَبْنَا رِوَايَاتَهُمْ عَنِ الصَّحَّابَةِ، الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ، لَمْ يَحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلَمْنَاهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعِينَهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقُوْهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرِ بَعِينَهُ، وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدِ ذُوِي الْعِرْفَةِ بِالْأَخْبَارِ، وَالرِّوَايَاتِ فِي صَحَّاحِ الْأَسَانِيدِ، لَا نَعْلَمُهُمْ وَهُنَّا شَيْئاً مِنْهَا قَطُّ، وَلَا التَّمَسُوا فِيهَا سَمَاعاً بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، إِذَ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ، غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ، لِكُونِهِمْ جَمِيعاً كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّقَوْا فِيهِ، وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْقَائِلُ، الَّذِي حَكَيْنَاهُ مِنْ تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعُلَّةِ الَّتِي وُصِفَ، أَقْلَى مِنْ أَنْ يَعْرُجَ عَلَيْهِ، وَيُشارَ ذَكْرَهُ، إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا، وَكَلَامًا خَلْفَهُ، لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلْفًا، وَيُسْتَنْكَرُهُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَهُ، فَلَا حَاجَةُ بَنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مَا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ، وَقَائِلَهَا الْقَدْرُ الَّذِي وَصَفَنَا، وَإِنَّهُ الْمُسْتَعْنَى عَلَى دُفَعِ مَا خَالَفَ مُذَهَّبَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ التَّكْلِانُ“<sup>(3)</sup>.

بعد إيرادنا لقول الإمام مسلم من مظنه، نقول: إنَّنا نستغرب من ادعَاء الإمام مسلم الإجماع على قوله هذا، مبيَّناً أنه مذهب العُلَمَاءِ، وأنَّ ما خالَفَهُ قول محدث ومخترع، مع أنَّ المسألة قد

شرط الإمام مسلم.....د. نصر سلمان

خالف فيها جل العلماء الإمام مسلماً. ولو استجيز إجماع العلماء فيها، لكان فيما خالفة الإمام مسلم. إذ ذهب جماهير العلماء إلى أنه إذا حدث المحدث بصيغة: "عن"، فإنه يحکم بوصله شريطة لقاء المعنعن من روى عنه بلفظ: "عن" بأن يثبت ذلك. ولو مرّة، وأن لا يكون المعنعن مدّساً. وبهذا قال البخاري، وابن المديني(4)، والبرديجي، ومقتضى كلام أحمد(5)، وأبو زرعة، وأبي حاتم، وغيرهم من أعيان الحفاظ(6). بل أضاف هؤلاء الثلاثة زيادة عن الشرطين السابقين، التصريح بالسماع(7)، وحکى ابن عبد البر(8)، والحاكم(9)، والخطيب البغدادي(10)، وأبو عمرو الداني الإجماع في ذلك(11).

ولكن أقول: إن دعوى الإجماع فيها نظر، وذلك لما أورده الحارث المحاسبي، وهو من آئمة الحديث، والكلام ما حاصله: اختلف أهل العلم فيما يثبت به الحديث على ثلاثة أقوال:

أولها: أنه لا بد أن يقول كل عدل في الإسناد: حدثني، أو سمعت منه، إلى أن ينتهي إلى النبي ﷺ. فإن لم يقولوا، أو بعضهم ذلك، فلا لما عرفنا من روایتهم بالمعنى، فيما لم يسمعوه، إلا أن يقال: إن الإجماع راجع إلى ما استقر عليه الأمر بعد انقراض الخلاف السابق، فيخرج عن المسألة الأصولية، في ثبوت الوفاق بعد الخلاف(12).

وهناك من تشدد: فأضاف في قبولة: الحكم على المعنعن بالاتصال شروطاً أخرى عدا اللقاء، والسلامة من وصمة التدليس. فاشترط أبو المظفر منصور بن أحمد السمعاني الشافعي طول الصحبة.

أما أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، فلم يكتف بالصحبة، بل اشترط أن يكون المعنعن معروفاً بالأخذ، والرواية عمن عنون عنه(13). أما القابسي، فاشترط أن يدركه إدراكاً بيّناً(14).

ومما لا شك فيه أن شروط هؤلاء أشد من شرط البخاري، وشيخه علي بن المديني الذي أنكره مسلم.

شرط الإمام مسلم.....د. نصر سلمان  
فإذا كان هذا قول هؤلاء الأئمة الأعلام، وهم من أعلم الناس في زمانهم بمعرفة الحديث.  
وعلله، وصحيحه، وسقيمه، هذا مع موافقة الإمام البخاري وغيره لهم، فكيف لمسلم - رحمة الله  
ـ ادعى الإجماع على خلاف ما ذهبوا إليه. بل إن اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي  
حكاية إجماع الحفاظ المعتمد بهم على هذا القول، وأن القول بخلاف قولهم لا يعرف عن أحد من  
نظرائهم، ولا عن قبليهم من هو في درجتهم وحفظهم(15).

وهكذا: يتضح لنا أن ما ذهب إليه الإمام مسلم من كون الاكتفاء بالمعاصرة فقط هو قول  
الجمهور مخالف تماماً لما ادعاه، بل تعقب التوسيع مسلماً في شرحه لصحيحه بأن هذا الذي صار  
إليه أنكره المحققون، وبينوا ضعفه، موضحين أن الذي ردّه هو المختار. هذا مع مناقشة المخالفين  
لمسلم فيما ذهب إليه، وهذه جملة موجزة من مناقشتهم له في ذلك:

أـ إن ما أوردته مسلم من لزوم رد المعنون دائمًا لاحتمال عدم السمعاء. فنيس بوارد.  
إذ المسألة مفروضة في غير المدلس، ومن عنن عنن لقيه، ما لم يسمعه، فهو مدلس(16).

بـ إن جماعة من الأعيان ثبتت لهم رؤية بعض الصحابة، ومع ذلك قالوا: لم يثبت لهم  
سماع منهم، فروايتهم عنهم مرسلة، ومنهم: الأعمش، ويحيى بن أبي كثير، وأبي أيوب، وابن  
عون، وقرة بن خالد رأوا أنسا، ولم يسمعوا منه، فرواياتهم عنه مرسلة(17). قال أبو زرعة في  
أبي أمامة بن سهل بن حنيف: "لم يسمع من عمر هذا مع أن أبا أمامة رأى النبي ﷺ"(18).

جـ أن الظاهر من غير المدلس، أن لا يطلق ذلك إلا على السمعاء، والاستقراء يدل عليه، إذ  
عادتهم عدم إطلاق ذلك، إلا في مسموعهم، فإذا ثبت التلاقي غالب علىظن الاتصال، والباب  
مبني على غلبة، فاكتفيينا به، وهذا غير موجود بمجرد إمكانية اللقاء، ولم يثبتت، فإنه لا  
يفلّي الظن على الاتصال، فلا يجوز الحمل عليه وبصير كالجهول. عليه: فإن روايته مردودة  
لا للقطع بكذبه، أو ضعفه. بل للشك في حاله(19).

د - كما ردوا على ما ذهب إليه مسلم بالآتي :

1 - أنه يلزم أن يحکم بالاتصال لكل حديث رواه من ثبت له رؤية النبي ﷺ، بل هذا أولى، لأن هؤلاء قد ثبت لهم ملاقاته ﷺ، وهو يكتفي بمجرد إمكانية السمع، ويلزمه أيضاً الحکم باتصال أحاديث كلّ من عاصر النبي ﷺ، وأمكن لقاوته له، إذا روى عنه شيئاً، وإن لم يثبت سمعه منه، ولا يكون حديثه مرسلاً، وهذا خلاف إجماع أئمة الحديث(20).

2 - إنَّ بعض ما مثل به مسلم ليس وجيهها، إذ قوله: "إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَقَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمَ، رُوِيَّاً عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَأَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَاشَ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَلَمْ يَرِدْ التَّصْرِيفُ بِسَمَاعِهِمْ مِنْهُمَا، لَيْسَ كَمَا قَالَ: بَلْ إِنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ خَرَجَ فِي صَحِيحِهِ التَّصْرِيفِ بِسَمَاعِ النَّعْمَانِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي حَدِيثَيْنِ اثْنَيْنِ هُمَا:

أولهما : في صفة الجنة :

إذ أورد عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِشَجَرَةٍ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظَلَّهَا مائةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا".

قال أبو حازم: فحدث به النعمان بن أبي عياش الزرقى، فقال: حدثني أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضْمُرَ السَّرِيعَ، مائةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا"(21).  
وثانيهما: في كتاب الفضائل، باب: "إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته".

عن أبي حازم قال: سمعت سهلا يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: "أَنَا فِرْطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مِنْ وَرْدٍ شَرْبٍ، وَمَنْ شَرَبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبِدًا، وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ، وَيَعْرُفُونِي، ثُمَّ يَحَالُ بَيْنِي، وَبَيْنَهُمْ". قال أبو حازم: فسمع النعمان بن أبي عياش. وأنا أحدهم هذا الحديث، فقال: هكذا سمعت سهلا يقول؟، قال : فقلت : نعم. قال: وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد، فيقول: "إِنَّهُمْ مِنِّي"، فيقال: إنك لا تدرى ما عملوا بعدك ، فأقول: "سَحَقَاهُ سَحْقاً لِمَنْ بَدَلَ بَعْدِي"(22) . وأما سمع عبد الله بن يزيد، وقيس بن أبي حازم من أبي مسعود، فقد وقع مصراً حابه

شرط الإمام مسلم.....د. نصر سلمان  
في صحيح البخاري. ولهذا المعنى لا تجد في كلام الأئمة: شعبة؛ وبيهقي؛ وأحمد؛ وعلي. ومن  
بعدهم هذا التعليل لرواية ما بعدم السمع. ولم يقل أحد منهم قط لم يعاصره<sup>(23)</sup>.  
وهناك قول ثالث في المسألة مفاده:

أنه لا يحكم باتصال الحديث المعنون، وأنه يبقى على الانقطاع حتى يتتبّع اتصاله. ولم  
ينص من حكااه على قائله<sup>(24)</sup>. وقد علق ابن حجر على الأقوال السالفة الذكر. والتي وردت في  
المسألة بقوله: "من حكم بالانقطاع شدّد، ويليه من شرط طول الصحبة، ومن اكتفى بالمعاصرة  
سهّل، والوسط الذي ليس بعده إلّا التعمّت مذهب البخاري، ومن وافقه"<sup>(25)</sup>.

**والخلاصة:** أنه بعدما حررنا مذهب الإمام مسلم بن الحجاج، والمتّمثّل في اكتفائه بالمعاصرة  
دون اللقاء في شرط الاتصال نقول: بأنّ ما تبناه ليس وجيهاً، وليس هو قول الجماهير كما أدعى.  
بل إنّ دعوى الإجماع على قوله هي الأخرى محجوبة بقول الجماهير من المحدثين وأنه لو فرضنا  
وجود الإجماع في المسألة، لكان الأجرد به أن يكون في صفت مخالفيه. هذا إضافة إلى كون الرويات  
تعتبر ديناً، وأنّ الأحوط في نقلها عدم الاكتفاء بالمعاصرة فقط للحكم عليها بالاتصال، بل لا بدّ من  
التشدد والاحتياط، في الشروط الواجب توافرها للحكم عليها بالاتصال.

وفي الختام: وبعد عرضنا لرأي الإمام مسلم في المسألة مقررنا بأراء مخالفيه هذا مع أدلة كلّ  
من الغريقين نحسب أننا أমتنا اللثام عن القول الذي نراه صائباً في هذه المسألة، وإن كان مخالفًا لما  
ذهب إليه إمام جليل كالإمام مسلم بن الحجاج - رحمه الله - والله أعلم.

## المواهش

- (1) انظره في : تدريب الرواية للسيوطى. 1/73 - 74.
- (2) مقدمة الجامع الصحيح لسلم بن الحجاج. 1/29 - 30.
- (3) المصدر نفسه. 1/33 - 35.
- (4) منهج ذوي النظر للترمسي. 1/57. واختصار علوم الحديث لابن كثير. 30، وفتح الغيث للسخاوي. 1/191.
- (5) منهج ذوي النظر للترمسي. 57.
- (6) شرح علل الترمذى لابن رجب الحنبلي. 1/365.
- (7) المصدر نفسه.
- (8) مقدمة التمهيد لابن عبد البر. 1/14.
- (9) معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري. 43.
- (10) الكفاية للخطيب البغدادي. 361.
- (11) فتح الغيث للسخاوي. 1/190.
- (12) المصدر نفسه.
- (13) مختصر علوم الحديث. 30. وفتح الغيث. 1/192.
- (14) فتح الغيث. 1/193. وختصر علوم الحديث. 30. والتبصرة والذكرة للعراقي. 1/164. ومنهج ذوي النظر. 58.
- (15) شرح علل الترمذى لابن رجب. 1/372.
- (16) فتح الباقى للأنصارى. 1/163. ومنهج ذوي النظر للترمسي. 58.
- (17) شرح علل الترمذى. 1/365.
- (18) المصدر نفسه. 1/367.
- (19) منهج ذوي النظر للترمسي. 58.
- (20) شرح علل الترمذى لابن رجب. 1/374.
- (21) الجامع الصحيح للإمام مسلم. كتاب: الجنة وصفة نعييمها وأهلها، باب: "إنَّ في الجنة شجرة". 4/2176.
- (22) الجامع الصحيح. 4/1793.
- (23) شرح علل الترمذى. 1/374 - 375.
- (24) علوم الحديث لابن الصلاح. 61. وفتح الباقى للأنصارى. 1/165.
- (25) منهج ذوي النظر للترمسي. 58.